

بداية العابد وكفاية الراهن (٢١) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

واقل سن سن حيض تمام تسع سنين الحيض في اللغة السيلان واما في الاصطلاح فهو دم طبيعة وجبلة يخرج من الانثى في اوقات معلومة والاصل فيه القرآن والسنة والاجماع وهو - 00:00:15

مما كتبه الله عز وجل على بنات ادم كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا شيء كتبه الله على بنات ادم الله عز وجل كتبه على بنات ادم كتابة كونية - 00:00:36

قدريه قال واقل سن حيض تمام تسع سنين يعني اقل سن تحيا حيضاً المرأة اذا تم لها تسع سنوات. وعلى هذا اذا كان عندنا جارية لها ثمان سنوات وستة اشهر - 00:00:53

ورأت الدم الحيض المعروف عند النساء يقول لك المؤلف لا يعتبر حيضاً واكتره خمسون سنة. لو ان المرأة استمر معها الحيض بعد الخمسين ترى الدم المعروف لها واحد وخمسون اثنان وخمسون ترى الدم المعروف قال لك هذا لا يعتبر حيضاً - 00:01:17

وان كان حيضاً وجدوا الا انه ليس حيضاً شرعاً بمعنى انه لا تترتب عليه احكام الحيض وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله ودليله على هذا دليله على هذا ان اول قول عائشة رضي الله تعالى عنها اذا بلغ - 00:01:42

الجارية تسع سنين فهي امرأة وقالوا ايضاً مرجع هذا الى الوجود وقد وجد او قد لا يوجد الغالب انه لا يوجد الا من لها تسع سنوات وكذلك ايضاً اذا بلغت خمسين فانها تيأس الى اخره - 00:02:04

المرجع في ذلك هم ارجعوه الى الوجود آآ الرأي الثاني رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان انه لا يعلق الحيض بسنوات وانما يعلق بالحال لا يعلق بالزمن فمعنى وجد الانذى المعروف عند النساء فهو حيض؟ لأن الله عز وجل علقه بالاذى - 00:02:25

ويسائلك عن محيض قل هو اذى اعتزل النساء في محل فمعنى وجد هذا الانذى ترتب عليه احكام وايضاً النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحبة فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. النبي صلى الله عليه وسلم علق الامر على اقبال الحي - 00:02:51

وادباره قال والحامل لا تحيا. وعلى هذا لو ان المرأة الحامل جاءها دم فهذا ليس حيضاً وعلى هذا تصلی وتصوم الى اخره وعند ابن تيمية رحمة الله تعالى ان الحامل تحيا هذا القول المؤلف هو قول اكتر اهل العلم - 00:03:14

ويدل ذلك حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيا دل على ان الحمل ما تحيا - 00:03:38

لان الحامل قال للنبي حتى تضع. غير الحامل حتى تحيا لوكانت الحامل تحين لقد لا توطأ حامل او غير حامل حتى تحيا وجعل ما يقابل الحامل يحيض بدلاً ان الحامل لا تحيا - 00:03:54

والذين قالوا بان الحامل تحيا استدلوا بالالية كما تقدم ان الله عز وجل علق الامر على الانذى والاقرب والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف وهو ان الحامل لا تحيا وهذا هو الثابت طيباً انما الثابت طيباً - 00:04:10

ان ان الحيـض لا يأتي مع الحمل لانـ الحـيـض لـانـ دـمـ الحـيـض لـانـ دـمـ الحـيـض يـتكـثـف عـلـى جـدارـ الرـحـم فـاـذـا جـاءـ وـقـتـ الدـورـة تـكـسـرـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ نـزـلـ اـذـا كانـ الرـحـم مـلـىـ وـشـغـلـ بـالـجـنـيـنـ مـاـ فـيـ تـكـثـفـ - 00:04:27

لا يكون هناك تكتـفـ دـمـ الحـيـضـ الـاقـرـبـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ المؤـلـفـ وـعـلـىـ هـذـاـ إـذـاـ رـأـتـ الـمـرـأـةـ شـيـءـ مـنـ الدـمـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـاـنـهـاـ لـاـ تـعـتـبـرـهـاـ حـيـضاـ ولا تـتـرـكـ العـبـادـةـ مـنـ اـجـلـ قـالـ - 00:04:47

وائله هم اقل آآ الحيض يوم وليلة لما روي عن علي انه قال اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما في حديث ابن عمر
تمكث احداكن الدهر لا تصلي - [00:05:04](#)

هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. قول عليه ايضا لا يثبت ايضا تحديده باليوم والليلة يعني على كلام المؤلف لو
رأى الدم لمدة عشرين ساعة لا يعتبر حيضا - [00:05:24](#)

كذلك ايضا لو تجاوز الدم خمسة عشر يوما يقول لك المؤلف لا يعتبر حيضا لان اكثره خمسة عشر يوما الرأي الثاني كما تقدم ان ان
الامر لا يعلق بالزمن وانما يعلق بالحال - [00:05:41](#)

لان الزمن لم يرد تحديده عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذه امور خلقيه ما تحدد بالزمن امور طبيعية وخلقيه ما ما تحدد بمدد
وازمنه ولهذا الله سبحانه وتعالى علق الامر على وجود الذاي كما تقدم في الآية كما تقدم في - [00:06:00](#)

والحديث قال وغالبه ست او سبع وهذا صحيح والواقع يدل هذا ان غالبا تم الحيض عند النساء من تحضر ستة ايام ومن تحضر
سبعة ايام وربما يزيد ربما ينقص لكن هذا هو الغالب - [00:06:21](#)

ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة كما في حديث حملة رضي الله تعالى عنها ان تتحير في علم الله ستة ايام او سبعة
قال واقل الطهر بين الحيضتين - [00:06:37](#)

ثلاثة عشر يوما اما اكثرب الطهر فلا حد له لان من النساء من لا تحيض اصلا لكن ما هو اقل الطهر بين الحيضتين؟ قالوا ثلاثة عشر يوما
لورود ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:06:52](#)

والرأي الثاني ايضا رأي ابن تيمية رحمه الله انه لا حد لاقل الطهر بين حيضتين قد يكون ثلاثة عشر يوما قد يكون عشرة ايام قد يكون
احد عشر يوما الى اخره - [00:07:10](#)

على كلام المؤلف لو ان المرأة طهرت من حيضتها وبعد عشرة ايام جاءها دم مثل دم النساء هذا لا تعتبره حيضا لانه لا بد ان يكون بين
الحivistين ثلاثة عشر يوما فاكثر - [00:07:24](#)

والصحيح كما تقدم ان الامر معلم بوجود الذاي متى وجد هذا الذاي ترتب عليه احكام قال وغالبه بقية الشهر هذا صحيح الطهر بقية
ولا حد لاكتره لما تقدم ان من النساء من لا تحيض اصلا - [00:07:43](#)

ويحرم عليها فعل صلاة ولا تقضيتها. هي الصلاة محرمة على الحائض بالاجماع ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال المؤلف لا تقضيتها لا تؤمر بقضاء الصلاة الا اذا ادركت وقتها - [00:08:09](#)

يعني حاضت بعد دخول الوقت بقدر ركعة او طهرت قبل خروج الوقت بقدر ركعة فيجب عليها ان تؤمر بقضاء الصلاة التي ادركت وقتها
فقط في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة - [00:08:28](#)

فقد ادرك الصلاة قال وفعل صوم وتقضيه يعني لا يجوز لها ان تصوم كما تقدم في حديث عائشة ويجب عليها ان تقضيه كنا نؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:08:49](#)

قال ووطئها في فرج ويجب فيه دينار او نصفه كفارة يحرم الجماع لقول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض حديث انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:09:05](#)

ويجب فيه دينار او نصفه كفارة يعني لو وطئ مجامع في حال حيض فانه يجب عليه الدینار ان يتصدق بدينار على الفقراء
والمساكين او نصف دينار هو مخير نعم قال بعض العلماء - [00:09:25](#)

اذا في اول حيطة دينار في اقباله في الدینار وفي ابخار نصف دينار. قبل في الدم الاحمر دينار في الصفر والكدرة نصف دينار الى
اخره. المهم يجب دينار او نصفه لوروث ذلك عن ابن عباس - [00:09:47](#)

وهذا من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى والدینار مثقال والمثقال اربع غرامات وربع من الذهب. اربع غرامات وربع
يخرج هذه الاربعة والربع او نصفها وتباح المباشرة فيما دونه - [00:10:03](#)

مباعدة المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة جائز والمباعدة فيما بين السرة والركبة هذا جائز الا اذا الجماع فاصبح عندنا الجماع

هذا محرم المباشرة فيما فيما فوق السرة وتحت الركبة هذا جائز. المباشرة فيما بين السرة والركبة - 00:10:23

هذا ايضا جائز لكن يأمرها ان تستتر كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر عائشة رضي الله تعالى عنها ان تتذرر يباشرها وهي حية قال والنفس لا حد لاقله - 00:10:50

يعني الحقيقة بقى المؤلف ما اشار لمسألة الصفرة والقدرة وهذه مسألة مهمة وتبتل فىها كثير من النساء الصفرة ماء يمبل الى الاصفار والقدرة ماء متذكر. يمبل الى السواد هذه الصفرة والقدرة الخلاصة فيها انها لا تخلو من ثلاث حالات - 00:11:07

الحالة الاولى ان تكون قبل نزول الدم دم الدورة فهذه على الصحيح لا تعتبر نعم لا تعتبر لحديث ام عطية رضي الله تعالى عنها الحالة الثانية ان تكون بعد الطهر - 00:11:32

فهذه ايضا لا تعتبر لحديث ام عطية رضي الله تعالى عنها الحالة الثالثة ان تكون في اثناء دم الدورة لان كثير من النساء ثلاثة ايام دم احمر وثلاثة ايام سفرة او قدرة الى اخره - 00:11:49

فاذما كانت في اثناء الدورة في اثناء الدورة الشهرية في زمنها فهذه معتبرة. الا اذا زادت عن سبعة ايام اذا زادت عن سبعة ايام فانها تغتسل وتصلى لان بعض النساء - 00:12:07

ترى الدم ثلاثة ايام ثم بعد ذلك يصل معه سفرة ويستمع الى ماء بعد سبعة ايام هذه لا تنظر اليها ايضا المستحاضة المستحاضة هي التي ترى زمن لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا - 00:12:22

مستحاضة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون لها عادة ونقول يجب ان ترجع الى عادتها فاذا كانت استمر معها الدم ولها عادة عادتها في الاسبوع الاول من الشهر نقول ارجع الى عادتك. الحالة الثانية - 00:12:41

ان ان لا يكون لها عادة ويكون لها تمييز صالح يعني اه ترى الدم بصفة دم الحيض لان دم الحيض له صفات من حيث اللون من حيث السخونة من حيث - 00:13:00

اه الرائحة الى اخره فاذا رأت آآ الدم بصفة دم الحيض وكان رأته مثلا في اول الشهر المهم لها تمييز صالح الصالح يعني يصلح ان يكون حيضا حيث انه لا يتتجاوز - 00:13:17

اكثر الحيض الى اخره فهذه تجلس الى هذا التمييز. ان اجتمع التمييز والعادة ترجع الى العادة الحالة الثالثة الا يكون لها عادة او نسيت العادة يعني مبتدأة او نسيت العادة - 00:13:41

او يكون لها تمييز غير صالح. مضطرب هذا التمييز او تجاوز اه مدة الحيض اكتر الحيض هذا تمييز غير صالح وهنا تتحيض في علم الله ستة ايام او سبعة. من اول ما اصابها الدم وترجع الى من يشبهها من مثيلاتها - 00:13:58

من اقاربها نشابها في السن والخلقة ونحو ذلك كذلك ايضا اذا تقدمت العادة او تأخرت او زادت او نقصت كل هذه الطوارئ التي تطرأ على العادة هذه متى وجد هذا الدم الذي هو اذى ترتب عليه احكامه - 00:14:20

ما تراه المرأة من نقط نحو ذلك وقت الدورة هذا كله لا يعتبر ادنى قال رحمه الله والنفاس لا حد لاقله اه النفاس هو دم يرخيها الرحم - 00:14:43

دم يرقيه الرحم مع الولادة او قبلها وهذا الدم الخارج لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يخرج بعد الولادة هذا نفاس - 00:15:04

الحالة الثانية ان يخرج مع الولادة. وهذا ايضا موضع خلاف لكن الصحيح انه نفاس الحالة الثالثة ان يخرج قبل الولادة فهذا موضع خلاف هل هو نفاسة وليس نفاسا وال الصحيح في ذلك انه اذا خرج قبل الولادة - 00:15:23

ومعه اماره الولادة معه الطلق ونحو ذلك فانه يكون نفاسا قال بعض العلماء اذا كان بزمن يسير ومعه اماره الولادة لكن الصحيح انه متى وجدت اماره الولادة ثم خرج هذا الدم فاننا نقول بأنه نفاس - 00:15:44

قال رحمه الله واكثره اربعون يوما هذا المشهور من المذهب مذهب ابي حنيفة وعند الشافعى ان اكتره ستون يوما لكن الصحيح وما ذهب اليه المؤلف ان اكتره اربعون يوما وهو الثابت عن ابن عباس بأسناد صحيح - 00:16:06

وقد جاء في ذلك حديث ام سلمة في سنن ابن ماجة والترمذى وايضا الطب الان الان يقولون الاطبا يقولون الان بان النفاس السوى ستة اسابيع ضربت ستة في سبعة تقول اثنين واربعين يوما. اه هذا هو النفاس السبب. فالصواب في ذلك - [00:16:25](#) ان المرأة اه او ان مدة النفاس انها اثنتان واربعون يوما انها اربعون يوما وعلى هذا بعد هذا فاذا استمر معها دم او صفرة او قدرة هذه نقول بانها تغتسل وتصلي - [00:16:51](#)

قال ويثبت حكمه بوضعه ما تبين فيه خلق انسان يعني النفاس او الحامل ان القت نطفة هذه لا تكون نفاسا ان القت علقة قطعة دم لا تكون نفسا. ان القت مضفة قطعة لحم - [00:17:09](#) ننظر ان كانت هذه القطعة تبين فيها خلق انسان. تخطيط يد تخطيط رجل وتخطيط رأس ونحو ذلك فانها تكون نفاسا اذا لم يتبيّن فيها خلق الانسان فانها لا تكون لا تكون نفاسا - [00:17:29](#)

قال والنقاء زمه طهر يعني النقاء زمن زمن مدة النفاس يقول لك المؤلف رحمة الله بانها طهر وظاهره سواء كان النقاء قليلا او كثيرا وهذا فيه نظر الصحيح ان النقاء اما ان يكون في زمن الحيض - [00:17:49](#) واما ان يكون في زمن النفاس. اما في زمن الحيض فالمؤلف يرى انه طهر يعني المرأة رأت الدم خمسة ايام الدم اليوم الاول والثاني اليوم الثالث ما خرج شي. اليوم الرابع جاءتها صفرة وقدرة دم - [00:18:13](#)

على كلام المؤلف ان هذا اليوم يكون ماذا يكون طهرا صل فيها عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله ان هذا النقي الذي يكون في زمن الحيض انه حيض هذا هو الصواب. ابن قدامة حده بيوم. قال ان كان يوم فاقل فهذا حكم العين - [00:18:33](#) يوم فاكثر حكم الطهر لكن الصواب ما ذهب اليه ابن تيمية رحمة الله وانه يكون طهرا اه حيضا وليس طهرا طيب النقاء في زمن النفاس كما ذكر المؤلف رحمة الله ايضا يرى انه طهر - [00:18:53](#)

والصواب في ذلك انه ينظر ان كان النقي ي sisera في يوم ويومين فانه يأخذ حكم النفاس ان كان اكتر من ذلك فانه يكون طهرا قال رحمة الله ويكره الوطء فيه - [00:19:13](#)

وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلغ. يقول لك المؤلف رحمة الله يكره الوطء في النقاء. يعني لو ان المرأة النفاس رأت الدم لمدة عشرين يوما ثم بعد ذلك اصبح عندها - [00:19:32](#)

هذا النقي يقول لك المؤلف طهر يجب عليها ان تصلي لكن يكره لزوجها ان يطأها فيه في ورود ذلك عن عثمان ابن ابي العاص فانه قال لزوجته لا تقربيني وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى وعند - [00:19:51](#) اكتر اهل العلم عند الائمة الثلاثة انه لا يقرأ ان يطأها فيه لان الاصل في ذلك الحل قال وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلغه. يعني النفاس حكمه حكم الحيض - [00:20:11](#)

يستثنى من ذلك العدة الحيض يعتبر بالعدة كما قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون اما دم النفاس فلا يعتبر في العدة وبلغ الحيض يحصل به البلوغ. اما النفاس دم النفاس فانه لا يحصل. لا يحصل به البلوغ. وانما البلوغ حصل - [00:20:28](#) بالانزال السابق - [00:20:57](#)